

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مدخل

في مرحلة الانتقام الفردي كان المجني عليه يملك الحق في العقاب، حيث كان يتولى بنفسه معاقبة الجاني، وكان ينطبق على هذا الحق مواصفات الحق الشخصي إذ يمكن للمجني عليه أن يستعمل هذا الحق كما له أن يتنازل عنه.

بظهور الدولة في مفهومها الحديث استأثرت بهذا الحق، وحددت جملة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في مواجهة شخص المتهم الذي عليه الخضوع والإذعان لها، وإذا كان الحق في العقاب في مرحلة الانتقام الفردي له مواصفات الحق الشخصي، فقد أصبح له مواصفات الحق العام، بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عنه أو عدم استعماله.

وإذا كان من الثابت أن حق الدولة في العقاب ينشأ مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، فهذا لا يعني توقيع العقاب مباشرة على الجاني، بل يتعين على السلطات المختصة حينها ضبط مرتكب الجريمة، وجمع ما تيسر من الأدلة، وتقديم الجاني إلى المحاكمة، ثم يصدر حكم نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، حتى يتسنى إنزال العقاب في حقه.

كل هذه الخطوات المتخذة توجب بلا شك بيان السلطات والجهات القضائية التي خولها القانون صراحة القيام بهذه الإجراءات، وتحديد القواعد التي تنظم سير عملها، أي إبراز ما يجب أن تقوم به، وما يحظر عليها القيام به.

هذه السلطات حددها قانون الإجراءات الجزائية في **الضبطية القضائية** التي تقوم بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، ثم تنقل مرتكب الفعل مرفقا بما أعد معه من محاضر إلى **النيابة العامة** باعتبارها ممثلة المجتمع وتختص بتوجيه الاتهام، والتي تحيله بدورها إلى **قضاة الحكم** للفصل في الواقعة.

وإذا كان الأمر يستدعي إجراء بحث معمق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بنوعية الأدلة يرسل الملف إلى قاضي التحقيق.

بصدور حكم الإدانة وصورته جاهزا للتنفيذ يرسل الملف إلى سلطة أخرى لتتولى تنفيذه، وتسمى **بقاضي تنفيذ العقوبات**.

والحديث عن السلطات والأجهزة التي تتولى كل حسب اختصاصه القيام بهذه الإجراءات يستتبعه الحديث عن مختلف الضمانات التي أقرها هذا القانون للجاني حماية له من تجاوز وتعسف.

المحاضرة الأولى

التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي عرفه الفقه الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

وعرف أيضا بأنه: "مجموعة القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت، لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه".

من خلال هذين التعريفين نستخلص بأن قانون الإجراءات الجزائية يحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة المجتمع وحقه في توقيع العقاب، ومصلحة المتهم وحقه في صيانة حريته، ومن ثم فهو يشمل نوعين من القواعد:

- قواعد تهتم بتنظيم اختصاصات وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والحكم وتنفيذ العقوبة.
- قواعد تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع، وهي جملة القواعد التي يجب على جهات المتابعة التحقيق والحكم مراعاتها واحترامها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

الغاية من قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى حماية كل من مصلحة الفرد والجماعة، وإذا نجح في التوفيق بين هاتين المصلحتين، يكون قد وصل إلى تحقيق مبتغاه، ويظهر هذا:

فيما يخص المصلحة العامة:

حتى يحقق العقاب مبتغاه وينتج أثره بوصفه رد فعل المجتمع على الجريمة المرتكبة، يجب أن تطبقه سريعا ومؤكدا، لأن المجتمع ينتظر نتيجة الخطأ المرتكب، ومدى فعالية أجهزة الدولة في الكفاح ضد الجريمة والمجرمين، لذلك فالقيمة الحقيقية للقانون الجنائي ليست متوقفة على ما تتضمنه نصوصه من عقوبات مشددة، بل على ينطوي عليه من فعالية وسرعة ودقة في ملاحقة الجناة وعقابهم.

فيما يخص مصلحة الفرد:

قرر قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات حتى لا يترتب على سرعة محاكمة المتهم إهدار لحياته في الدفاع عن نفسه، حيث منحه القانون كل ما من شأنه تبسيط الإجراءات في مواجهته وجعلها واضحة حتى يكون على بينة من أمره.

حتى قال عنه البعض بأنه سبب الحريات وضمانة لحق الدفاع ووسيلة تحقيق العدالة.

تسمية قانون الإجراءات الجزائية:

التشريع اللبناني والسوري والأردني يسمي هذا القانون بقانون أصول المحاكمات الجزائية، غير أن هذه التسمية منتقدة كونها مبتورة، فهي تقصر قواعد هذا القانون على مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى التي تسبقها كمرحلة التحقيق والاتهام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة.

بعض التشريعات تسميه قانون تحقيق الجنايات كالتشريع الفرنسي والمصري القديم، والانتقاد الموجه لها أنها تقصر هذا القانون على التحقيق دون الاتهام والمحاكمة والتنفيذ العقوبة، إضافة إلى أن مصطلح الجنايات لا يشمل الجرح والمخالفات، مما يشعرنا بأن هذه التسمية قاصرة على الجنايات دون باقي الجرائم.

بعض التشريعات تسميه قانون الإجراءات الجنائية مثل القانون الإيطالي والمصري والقطري، أو قانون الإجراءات الجزائية كالتشريع اليمني والفرنسي والجزائري، والانتقاد الموجه إلى هذه التسمية حسب البعض أنه يحتوي على إجراءات الخصومة الجزائية إضافة إلى إجراءات الخصومة المدنية التبعية، إلا أن تسميته تقتصر على الأولى دون الثانية.

ورغم وجاهة هذا الانتقاد إلا أنه لا ينتقص من هذه التسمية إذ اعتمدها أغلب التشريعات، كما أن قواعده جعلت بصفة أساسية للإجراءات الجزائية، وما تناولها للخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية.

المشرع الجزائري اعتمد تسمية قانون الإجراءات الجزائية ويظهر ذلك من خلال تسمية الأمر المتضمن هذا القانون وهو الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، وكذا المادة 7/122 من الدستور الجزائري التي حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون.

طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

يجمع الفقه الجنائي على أن قانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام، على الرغم من تنوع قواعده واختلافها، فهو يهتم بتنظيم عمل الجهات المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام إضافة إلى جهات الحكم.

لذلك زودها هذا القانون بجملة من السلطات تمكنها أحيانا من تقييد الحريات الفردية عن طريق القهر والإكراه، وهذا الوضع يجعلها تحتل مركزا قانونيا أسمى من مركز الأفراد، وخصائص كهذه لا ينظمها إلا القانون العام.

كما أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتظهر صفتها الأمرة فيما تفرضه هذه القواعد على الأشخاص الإجراءيين من التزامات وواجبات، وبما تمليه على البعض من الخضوع لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة.

إضافة إلى هذا فإن جل قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، وهذا يعني أنه ليس بإمكان أي شخص التنازل عن اختصاصاته، كما أنه لا يمكن للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ومفوضة من طرفه التصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم، وليس لها أن تخرجها من دائرة القضاء بعد أن تكون قد دخلت إليه.

وفي الأخير فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قواعد تبادلية، فالعمل الإجرائي إذا ما خول شخصا إجرائيا سلطة أو حقا فإنه يلقي على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية التزاما بالخضوع.

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين

علاقته بالدستور

يتضمن الدستور جملة من القواعد القانونية منها القواعد التي تبين سلطات الدولة وتنظم عملها وعلاقتها فيما بين بعضها البعض، ولا شك أن السلطة القضائية واحدة منها. كما وضع الدستور الإطار العام لحقوق الدفاع والمبادئ التي تسيّر جهاز العدالة، وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت جهة قضائية نظامية مختصة إدانته.

هذه المبادئ والقواعد كرسها المواد 41-46-47-55-56-57-58-59-60-61-82-83-158-162-169 من الدستور، وهي مبادئ ترجمها قانون الإجراءات الجزائية ضمن قواعده، حيث كرس حق الدفاع وغيره من الضمانات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (سواء أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الحكم)

علاقته مع قانون العقوبات

يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي لأنه يتضمن قواعد تتعلق بتحديد الجرائم والجزاء المقرر لها، أم قانون الإجراءات الجزائية فهو قانون شكلي لأنه يتضمن مجموع الإجراءات التي يتعين اتباعها كي نضع قواعد قانون العقوبات موضوع التنفيذ.

ولا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الأخيرة جاءت كوسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، فهي تنقل قواعد قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، لذلك يقال بأن القاعدة الإجرائية هي قاعدة منفذة لغيرها، حيث تمنح القاعدة الموضوعية الحركة فتنتقلها إلى مجال التطبيق.

مصادر القاعدة الإجرائية

المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائية يتمثل في التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية، وفي الجزائر المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائية يتمثل في الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته.

كما توجد بعض القواعد الإجرائية في قانون العقوبات وبعض القوانين المكمل له، وهي قواعد مكمل لما ورد من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية وتطبق عليها قاعدة الخاص يقيد العام.

بالنسبة للعرف والمراسيم ومختلف القرارات الوزارية وما لم يحل عليها القانون صراحة، فإنه لا تعتبر مصدرا من مصادر القاعدة الإجرائية ويشكل تطبيقها مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الإجرائية.

تطبيق القاعدة الإجرائية من حيث المكان

باعتبار قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قانون العقوبات فتطبيقه مرتبط بمكانيا بتطبيق قواعد قانون العقوبات، فقاعدة الإقليمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العقوبات تسري أيضا على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن هذا الأخير يطبق على إقليم الدولة على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.

سريان القاعدة الإجرائية من حيث الزمان

تسري القاعدة الإجرائية كمبدأ عام بأثر فوري ومباشر على جميع الوقائع التي تمت في ظل سريانها، ولا تسري بأثر رجعي. والعبرة في صحة الإجراء تكون بالقانون الذي كان ساريا وقت اتخاذه وليس وقت ارتكاب الجريمة، وعليه عند حدوث تنازع بين القانون الذي اتخذ فيه الإجراء والقانون الذي تمت في ظله الجريمة، فإن القانون الواجب التطبيق هو الأول وليس الثاني.

بالنسبة لمسألة القانون الأصلح للمتهم فهي غير مطروحة بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، كونها وجدت لأجل السير الحسن للعدالة، ومن ثم فهي تطبق سواء كانت في مصلحة المتهم أم في غير مصلحته.

المحاضرة الثانية

الشرعية الإجرائية

تعتبر الشرعية الإجرائية حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، التي قررت بسبب عدم قدرة الشرعية الموضوعية بمفردها على حماية الحقوق والحريات. ومبدأ شرعية التجريم والعقاب المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، قرر للحد من تعسف القضاة والحكام، إلا أنه لا يكفي

لوحده لحماية الحقوق والحريات الفردية، لأن القاعدة الموضوعية وضعت لحماية المجتمع وهذه الحماية قد تكون على حساب حريات الأفراد.

فعند قيام السلطات العامة بملاحقة الفرد بحجة مخالفته لقاعدة جنائية معينة، فإن حريته قد تنتهك جراء ذلك، ولأجل هذا جاء قانون الإجراءات الجزائية ليوفق بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في عقاب الجاني، ومصلحة هذا الأخير في ضمان حريته من تعسف السلطة.

وهذا لا يتحقق إلى من خلال مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية الإجرائية التي تفترض ثلاث مسائل هي:

- أن المصدر الوحيد لقواعد قانون الإجراءات الجزائية هو القانون.

- افتراض براءة المتهم طيلة مراحل الخصومة الجنائية.

- خضوع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء.

أولاً: قرينة براءة المتهم

1- مضمون هذه القرينة وأهدافها:

يقصد بقرينة البراءة: "افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله، فهو بريء وينبغي أن يعامل على هذا الأساس، طالما أن مسؤوليته لم تثبت بموجب حكم قضائي نهائي صحيح صادر عن قضاء مختص".

وهذه القرينة تعتبر ضماناً هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة، ومن انتقام المجني عليه من جهة ثانية، وهي أيضاً (أي قرينة البراءة) ضماناً مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان عائداً أو مبتدئاً، لأن تأثير الخطورة الإجرامية يقتصر فقط على تقدير الجزاء، وهي مرحلة لاحقة على نسبة الجريمة إلى الجاني.

ويستفيد المتهم من هذه القرينة طيلة مراحل الدعوى العمومية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي اتهم بها، والشبهات التي حامت حوله، ويستمر هذا الوضع إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة.

2- الأساس القانوني لقرينة البراءة

قرينة البراءة نصت عليها المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاء في أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 في المادة 11 منه، كما نصت عليه المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى مستوى التشريعات الداخلية فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على هذا المبدأ في المادة 56 التي تنص على: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما كرستها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي

جاء فيها: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..."، وأكدت الفقرة الأولى على: " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

3- طبيعة قرينة البراءة:

قرينة البراءة هي قرين بسيطة قابلة لإثبات العكس، وتبقى هذه القرينة طوال إجراءات الدعوى الجنائية إلى غاية صدور حكم يقضي بإدانة المتهم، حتى ولو قبض عليه في حالة تلبس، أو اعترف بالفعل المنسوب إليه.

4- النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة النتائج الآتية:

أ- عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة

سبق القول بأن مضمون قرينة البراءة يعني افتراض براءة المتهم مهما كانت الشكوك التي تحوم حوله، ووزن الأدلة التي تحيط به، وهذا يعني أنه غير ملزم بإثبات براءته لأنها أصل فيه، وأن الذي يلتزم بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم هو النيابة العامة باعتبارها صاحب الاتهام وكذا المضرور من الجريمة إذا تم تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

ب- الشك يفسر لمصلحة المتهم

في حالة عجز سلطة الاتهام عن تقديم الدليل، أو كان هذا الأخير قاصرا، أو في حالة تساوي أدلة البراءة مع أدلة الإدانة، فإن الشك في هذه الحالة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم. وعلة ذلك أن الدعوى العمومية تبدأ في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، فتقوم جراء ذلك السلطات المختصة بجمع ما أمكن من أدلة لتحويل الشك إلى يقين، وعليه فالإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين عكس البراءة التي يجوز أن تبنى على الشك.

ثانيا: القانون هو مصدر القاعدة الإجرائية

والمقصود بالقانون هو ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد بموجب الاختصاص الممنوح لها (المادة 112-140/7 من دستور 2016) تحدد من خلالها إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وغيرها من الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة.

وبما أن هذه الإجراءات قد تنطوي على مساس بالحريات الشخصية وحقوق الأشخاص، فإن مصدرها يجب أن يقتصر على القانون الذي لا يكون صادرا إلا عن السلطة التشريعية، وهذا خلاف بعض القواعد الموضوعية التي قد يكون مصدرها اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية (المخالفات خاصة).

ثالثا: رقابة القضاء على الإجراءات الجزائية

الرقابة القضائية على الإجراءات هي جوهر الإشراف القضائي الذي يسعى إلى احترام الشرعية الإجرائية، الذي لا قيمة له إذا لم يرتب جزاء إجرائيا عند مخالفة القاعدة الإجرائية. ويتمثل الجزاء الإجرائي في استبعاد الإجراء المخالف للقانون عن طريق البطلان، وهو الوسيلة القانونية التي يملكها القضاء لممارسة رقابته على صحة الإجراءات الجزائية.

المحاضرة الثالثة

الأنظمة الإجرائية

النظام الإجرائي هو مجموع المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية المتبعة لأجل الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجناة، وتختلف الأنظمة الإجرائية فيما بينها بحسب طبيعة النظام السياسي السائد. وقد عرفت البشرية ثلاثة أنظمة إجرائية تتمثل في النظام الاتهامي والتنقيبي والنظام المختلط، ويضيف بعض الفقه الجنائي نظامي الدفاع الاجتماعي والنظام الإجرائي الإسلامي.

هذه الأنظمة تتباين فيما بينها في نظرتها إلى الشخص الذي وجهت له التهمة، وأسلوبها في التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة، إلى جانب دور القاضي في الدعوى العمومية.

ومعظم الدول تأخذ بالنظام المختلط لأنه زواج بين النظامين الاتهامي والتنقيبي الذين يوصفان بالتطرف في الأفكار التي يقوم عليها كل منهما.

أولاً: النظام الاتهامي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية، وذلك في الوقت الذي لم تحتكر فيه الدولة بعد سلطة العقاب. ويقوم هذا النظام على قاعدة مفادها أن الدعوى العمومية عبارة عن صراع بين شخصين هما المتهم والمجني عليه، إضافة إلى قاض محايد للفصل بينهما.

ومن مميزات هذا النظام أنه:

- **العلنية:** ومعناه أن جميع إجراءات الدعوى تجري بطريقة علنية بما فيها إجراء التحقيق الابتدائي، ولكل مواطن الحق في حضور مجرياتها.

- **الشفوية:** ومعناه أن إجراءات التحقيق لا يتم تدوينها إلا على سبيل الاستثناء.

- **القاضي يتم اختياره برضا الطرفين:** في هذا النظام ليس بالضرورة أن يكون القاضي رجل قانون، كما أن دوره سلبي يقتصر على ما قدمه أطراف الدعوى من أدلة. ويلاحظ على هذا النظام أيضا أن الدولة لا تتدخل لأجل تحريك الدعوى العمومية، فالذي يقوم بالاتهام هو المجني عليه، حيث ابتدأ حقا له، ثم صار حقا لكل فرد من أفراد عائلته، ثم لكل واحد من أفراد عشيرته، وفي النهاية حقا لكل فرد من أفراد المجتمع.

فالاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي، وهذا يعني أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة وظيفتها تختص في الاتهام كالنيابة العامة.

تقدير هذا النظام

من أهم مزايا هذا النظام أنه قرر ضمانات هامة للمتهم، من بينها أنه يشارك في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، كما يتاح له أن يدافع عن نفسه بنفسه. ولهذا فقد استخلص من هذا النظام عدة مبادئ إجرائية هامة تبنتها مختلف التشريعات الإجرائية الحديثة، ومن بينها علنية الجلسة وشفويتها، حضور المتهم فيها واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة، مع إبطال كل اعتراف ينتج عن ذلك.

من عيوب هذا النظام:

- أنه أوكل مهمة الاتهام إلى المجني عليه وهذا ينطوي على العديد من المساوئ، لأن هذا الأخير قد يحجم عن تقديم الاتهام بسبب ضعفه أو ما قد يتعرض له من تهديدات أو مساومات، إضافة إلى عدم امتلاكه الوسائل المادية اللازمة التي تمكنه من التحري والحصول على الدليل بالمقارنة مع الإمكانيات التي تملكها الدولة، وهذا الوضع يجعل من مسألة حصوله على الأدلة أمرا صعب المنال.

- من عيوب هذا النظام أنه جعل التحقيق علنيا يمكن لأي فرد من أفراد المجتمع حضوره، وهذا الوضع في حقيقة الأمر يعيق عملية جمع الأدلة، كما أنه يسهل عملية إتلافها من قبل المتهم أو أعوانه قبل اكتشافها من قبل السلطات المختصة.

- ما يعاب على هذا النظام أيضا أنه جعل دور القاضي سلبيا في الدعوى العمومية، إذ أنه يكتفي بالأدلة التي يعرضها الخصوم أمامه، وهذا يشكل عائقا أمامه في أداء رسالته، حيث لا يمكنه تقديم الأدلة التي قد تساعده على كشف الحقيقة.

ثانيا: النظام التفتيبي

تزامن ظهور هذا النظام مع ظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، حيث احتكرت وظيفة الاتهام وتغيرت بذلك النظرة إلى الجريمة، فبعد أن كانت تعتبر ضررا على المجني عليه وحده، أصبح ينظر إليها على أنها عدوان على المجتمع بكامله.

مميزات هذا النظام

يمتاز هذا النظام بالمميزات الآتية:

- وجود هيئة رسمية تتمثل في جهاز النيابة العامة، يمثل الدولة ويتولى مهمة توجيه الاتهام باسمها.

- الإجراءات تمتاز بالسرية وذلك حتى يتسنى للسلطات المختصة البحث والتحري عن الأدلة، والحيلولة دون وصول المتهم إليها وإتلافها، حيث لم يكن يسمح لهذا الأخير بحضور إجراءات التحقيق حتى لا يؤثر على الشهود أو مجريات عملية التحقيق.

- يتميز هذا النظام أيضا بتدوين إجراءات التحقيق، أي أنها كتابية وذلك حتى يتسنى مواجهة المتهم بما تم الحصول عليه من أدلة.

- القاضي في ظل هذا النظام لا يختاره الأفراد، وإنما هو موظف تابع للدولة، له تكوين قانوني، ودوره إيجابي حيث منحت له سلطة البحث عن الأدلة وجمعها، كما يملك سلطة مراجعة كل أعمال

التحقيق، و لا يمكنه إدانة المتهم إلا إذا جمع ما يدينه من أدلة، وبدونها لا يمكنه إدانته حتى ولو كان مقتنعا بأنه هو مقترف الجريمة، وجميع أحكامه قابلة للطعن.

وما يلاحظ على هذا النظام أنه رخص باستعمال التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، لأن الاعتراف كان يعتبر سيد الأدلة.

تقدير هذا النظام

من أهم مزايا هذا النظام:

- أنه أنشأ هيئة رسمية تملك سلطة توجيه الاتهام باعتبار الجريمة عدوان على المجتمع ككل قبل أن تكون عدوان على الفرد، وهذا ما مكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد الجميع، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم.

- أن هذا النظام جعل دور القاضي إيجابيا مما ساعده في الكشف عن الحقيقة.

وما يعاب على هذا النظام عدم تقديمه لضمانات كافية للمتهم، خاصة وأنه برر اللجوء إلى التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافه، كما لوحظ أيضا اتساع سلطات الدولة في نقابل التضييق في حقوق المتهم من خلال حرمانه من حضور إجراءات التحقيق، وهذا يعجزه ويضعفه على الدفاع عن نفسه.

ثالثا: النظام المختلط

ظهر النظام المختلط بسبب تطرف كل من النظامين الاتهامي والتنقيبي في أفكارهما وكذا العيوب الموجهة لكليهما، حيث حاول هذا النظام المختلط المزج بين مزايا محاسن النظامين السابقين مع تفادي عيوب كل منهما، وذلك حتى يتسنى له إيجاد توازن معقول بين مصلحة كل من المتهم والمجتمع.

مبادئ هذا النظام

من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام أنه:

- جعل الاتهام وظيفة تختص بها الدولة عن طريق جهاز يمثلها هو جهاز النيابة العامة، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وهي الفكرة التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يمكن للمجني عليه استثناء مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على غرار ما هو معمول به في النظام التنقيبي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- جمع الأدلة يتم بطريقة كتابية وفي سرية، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وفي القانون الجزائري أوكلت هذه المهمة للضبط القضائي. (المادة 11- 18-3/12 ق إ ج)

- التحقيق أمام قاضي التحقيق يتم بكيفية سرية ولكن بطريقة كتابية، وهذا تطبيقا للنظام التوقيبي، لكنه يتم بحضور المتهم الذي يتم إخطاره بما تم من إجراءات في غيبته إذا كان غائبا، وفي جميع الأحوال يجب إعلامه بنتائج التحقيق.

- المحاكمة يغلب عليها الطابع الاتهامي حيث تكون الجلسة علنية، ويحضر المتهم جميع إجراءاتها ولا يستبعد إلى على سبيل الاستثناء، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في المادة 285 ق إ ج.

- القضاة موظفون لدى الدولة وهو المعمول به في النظام الجزائري، حيث يتم تعيين القاضي بموجب مرسوم رئاسي وفقا للشروط والمعايير التي حددها القانون الأساسي للقضاء (القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وهو حر في تكوين قناعته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة عملا بنص المادة 2/212 ق إ ج، وهو يبني قناعته على الأدلة المقدمة أمامه عملا بنص المادة 212 ق إ ج.

والخلاصة أن المشرع الجزائري قد وازن بين النظامين الاتهامي والتوقيبي، ولم يأخذ بأي منهما بصفة مطلقة، ويظهر ذلك في أنه أخذ بمبادئ النظام التوقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي فجعله سريا وكتابيا، وبمبادئ النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة فجعلها علنية شفوية وحضورية.